

أضواء البيان

@ 97 @ الجاني ، والعفو مجانا في غير مقابل وهو أحد قولي الشافعي . .
قال النووي في شرح مسلم : وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وأحمد ، وإسحاق ، وأبو
ثور . وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الجمهور . .
وخالف في ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري رحمهم الله فقالوا : ليس للولي إلا القصاص ،
أو العفو مجانا . فلو عفا على الدية وقال الجاني : لا أَرْضَى إِلَّا الْقَتْلَ ، أو العفو مجانا ،
ولا أَرْضَى الدية . فليس لولي المقتول إلزامه الدية جبرا . .
واعلم أن الذين قالوا : إن الخيار للولي بين القصاص والدية اختلفوا في عين ما يوجبه
القتل عمداً إلى قولين : أحدهما أنه القود فقط . وعليه فالدية بدل منه . والثاني أنه
أحد شيئين : هما القصاص والدية . .
وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو عفا عن الجاني عفواً مطلقاً ، لم يصرح فيه بإرادة الدية
ولا العفو عنها . فعلى أن الواجب عينا القصاص فإن الدية تسقط بالعفو المطلق . وعلى أن
الواجب أحد الأمرين فإن الدية تلزم مع العفو المطلق . أما لو عفا على الدية فهي لازمة ،
ولو لم يرض الجاني عند أهل هذا القول . والخلاف المذكور روايتان عن الشافعي ، وأحمد
رحمهما الله . .
واحتج من قال : بأن الخيار بين القصاص والدية لولي المقتول بقوله صلى الله عليه وسلم :
(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل) أخرجه الشيخان ،
والإمام أحمد ، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . لكن لفظ الترمذي : (إما
أن تعفو وإما أن يقتل) . ومعنى (يفدى) في بعض الروايات ، (ويؤدى) في بعضها : يأخذ
الفداء بمعنى الدية . وقوله (يقتل) بالبناء للفاعل : أي يقتل قاتل وليه . .
قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه نص في محل النزاع ، مصرح بأن ولي المقتول مخير بين
القصاص وأخذ الدية . وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء . وهذا الدليل قوي دلالة
ومتناً كما ترى . .
واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : { فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شِدَّةٌ فَاتَّبِعْهُ }
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِمْ بِالْحُسْنِ { . قالوا : إن الله جل وعلا رتب الاتباع
بالدية بالفداء على العفو في قوله : { فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شِدَّةٌ }
فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ { . وذلك دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية ، وهو
دليل قرآني قوي أيضاً .

